حكم شركة الأبدان
دراسة فقهية مقارنة

د. أحمد سعود فهيد المرشاد (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الذي رفع العلم والعلماء، والصلاة والسلام على من لا رسول ولا نبي بعده سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد يسرت الشريعة الإسلامية طرق التعامل بالحلال؛ لتكون أجواء المحبة سائدة بين الأفراد، فحثت على التجارة والتعاون فيها بعقود الشركات، وهي من أهم أنواع المعاملات المالية في الفقه الإسلامي؛ لأنها تتضمن أغلب طرق الكسب فالمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، ونحوها، ما هي إلا أنواع من الشركة وإن كانت قد اختصت بأسماء ودراسات مستقلة، وأحكام الشركات عديدة، والعلم بها يوضح سماحة الشريعة ويسرها وأنها تصلح للآخرين كما صلحت للأولين.

وفي هذا البحث أقوم بدراسة نوع من أنواع الشركات وهي شركة الأبدان وأخص بالبحث بيان حكم هذه الشركة.

(*) حاصل على دكتوراه – تخصص الفقه المقارن وأصوله كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

خطة البحث:

ولقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة على النحو الآتي:

***المقدمة وتشتمل على الافتتاحية** (فيها أهمية البحث وسبب اختياره) وخطة البحث مع المنهج.

***التمهيد للتعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الشركة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الأبدان لغة واصطلاحاً.

***الفصل الأول: مشروعية الشركة وأقسامها، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: مشروعية الشركة وأركانها.

المطلب الأول: مشروعية الشركة.

المطلب الثاني: أركان الشركة.

المبحث الثاني: أقسام الشركة.

المطلب الأول: شركة الأملاك.

المطلب الثاني: شركة العقود.

***الفصل الثاني: أنواع العقود وحكم شركة الأبدان، وفيه مبحثان:**

المبحث الأول: أنواع شركة العقود.

المبحث الثاني: حكم شركة الأبدان.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث مع الفهارس العامة.

منهج البحث:

- أقوم بعزو الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

- أقوم بتخريج الأحاديث من مظانها فإن كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفى بعزو إليهما وإلا عزوته لمخرجه.
- عزو المسائل الفقهية إلى كتب المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري.
- أقوم ببيان صورة المسألة ثم أحرر محل النزاع.
- أذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها ثم أبين دليل كل قول.
- أقوم بالترجيح وأذكر سبب الترجيح.
- ترجمة بعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث.
- ذكر خاتمة في آخر البحث أوضح فيها أهم النتائج، والفهارس العامة.

التمهيد:

بيان مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة[1]: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع.

والحكم، المنع من الظلم، وسميت حكمة الدابة لأنها تمنعها، ويقال: حكمت السفيه وأحكمته، وإذا أخذت على يديه، قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم إني أخاف عليكم أن أغضبا

والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل.

وفي الصحاح[2]، الحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضي، وحكم له وحكم عليه، والحكم أيضًا: الحكمة من العلم، والحكيم: العالم، وصاحب الحكمة، المتقن للأمور.

يتلخص لنا مما سبق أن الحكم يأتي لعدة معان، منها: المنع، والقضاء، والعلم، والإتقان وغير ذلك.

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحاً:

هناك ثلاثة اتجاهات في تعريف الحكم اصطلاحًا: الاتجاه اللغوي، والاتجاه الأصولي، ثم الاتجاه الفقهي، سأقوم بتعريف الحكم حسب الاتجاهات، ثم أبين بإيجاز الفرق بينها إن شاء الله تعالى لا سيما ما يتعلق باتجاهي الفقه وأصوله.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢) مادة (حكم) (١٤٤/١٢).

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٣/٧).

قال في التعريفات: الحكم إسناد أمر إلى آخر إيجابًا أو سلبًا[1].

تقول: قام زيد، وما قام عمرو، ففيه إسناد القيام إلى زيد... ونفيه عن عمرو...

وعرّف البيضاوي الحكم بأنه: خطاب الله- تعالى- المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[2].

أعترض عليه بأن هذا التعريف غير جامع؛ لخروج خطاب الوضع عنه وهو جعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا؛ لأنها لا طلب فيه ولا تخيير.

قال الإسنوي بعد المناقشات: "فالصواب ما سلكه ابن الحاجب وهو زيادة قيد آخر في الحد وهو الوضع فيقال: بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع"[3].

والفقهاء يطلقون الحكم على ما ثبت بالخطاب: كالوجوب، والحرمة، فالحكم المصطلح بينهم: ما ثبت بالخطاب لا الخطاب نفسه[4]. ويمكن التعبير بأنه: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًا.

ظهر الفرق بين اتجاهي الفقه وأصول الفقه في أن الحكم الشرعي عند الفقهاء وعلماء الفروع، الأثر الذي يترتب على الحكم عند الأصوليين أو الحكم الفقهي مدلول للحكم الأصول، فمثلا قوله - تعالى: {وأقيموا

(١) التعريفات لعلي الجرجاني (١٢٣).

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٢٨/١).

(٣) نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٦/٣٣/١) وإرشاد الفحول للشوكاني (١٠/١).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٥/١).

الصلاة}[1]، هذا هو الحكم نفسه عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فيعنون به ما يترتب على هذا النص وهو وجوب الصلاة[2].

المطلب الثاني: تعريف الشركة لغة واصطلاحًا.

الفرع الأول: تعريف الشركة لغة:

قال ابن فارس: الشين والراء والكاف أصلانِ، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشركة وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه، وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكًا لك، قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: {وأشركه في أمري}[3].

وأما الأصل الآخر فالشرك: لقم الطريق، وهو شراكه أيًا، وشراك النعل مشبه بهذا، ومنه شر الصائد، سمي بذلك لامتداده[4].

والشركة بكسر الشين وإسكان الراء، وبفتح الأول وكسر الثاني: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا والشريك المشارك والجمع أشراك وشركاء مثل شريف وأشراف وشرفاء المرأة شريكة والنساء شرائك، والاسم الشرك بمعنى نصيب وفي الحديث من أعتق شركًا له في عبد. أي: حصة ونصيبًا[5].

وفي الصحاح رأيت فلانًا مشتركًا إذا كان يحدث نفسه كالمهموم[6].

---

(١) سورة البقرة الآية: ٤٣.

(٢) البيان المأمول في علم الأصول ٥٠-٥١ ، لسان العرب، مادة حكم (١٤٤/١٢).

(٣) سورة طه، الآية ٣٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة لان فارس (٢٦٥/٣).

(٥) لسان العرب (٤٤٨/١٠).

(٦) الصحاح للجوهري (٣٥٤/١).

الفرع الثاني: تعريف الشركة اصطلاحًا.

عرف الحنفية الشركة بأنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[١].

وأما المالكية، فإنهم قالوا: الشركة، إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما[٢].

وقال الشافعية: الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٣].

وعند الحنابلة: الشركة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٤].

من خلال هذه التعاريف نلحظ أن تعريف الحنفية هو أقربها إلى المقصود لأنه عبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، وأما التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى هدف الشركة وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها، إلا أن الحنفية لم يذكروا في تعريفهم قسمي الشركة كما هو المعلوم عند الفقهاء.

ربما يجاب عن ذلك بأن مراد الفقهاء عند الإطلاق هو شركة العقود لذا قصروا تعريفهم عليها.

المطلب الثالث: تعريف الأبدان لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الأبدان لغة:

الأبدان جمع بدن وهو الجسد. وقد يخص به ماعدا الأطراف أو الجسد المفارق للروح.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٣/١٠).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٣٤٩/٣) مع حاشية الدسوقي (٤٧١/١٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤٨/٥).

(٤) المغني (١٠٩/٥)، الإنصاف (٤٠٣/٥).

قال ابن فارس في المعجم[1]: والباء والدال والنون أصل واحد، وهو شخص الشيء دون شواه، يقال هذا بدن الإنسان، والبدن أيضًا الدرع القصيرة؛ لأنها تضم البدن.

وبدن الإنسان جسده كما في قوله – تعالى: {فاليوم ننجيك ببدنك}[2]، قيل معناه (ننجيك) بجسد لا روح فيه[3].

وبدن الرجل بدنا من باب ظرف أي: سمن، وضخم فهو بادن وبدين، وبدن تبدينا أسن وفي الحديث "إني قد بدنت فلا تبادلوني بالركوع والسجود"[4].

والبدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم.

الفرع الثاني: تعريف الأبدان اصطلاحًا:

لم أقف على تعريف اصطلاحي لهذه الكلمة؛ لأن سبب المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي فبدن الإنسان هو جسده.

**

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١١/١) مادة (بدن).

(٢) سورة يونس: آية ٩٢.

(٣) مختار الصحاح (ص٧٣).

(٤) أخرجه الدارمي وغيره كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود برقم – (٣٤٥/١) وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٢٩٣/٢).

الفصل الأول:

الشواهد على مشروعية الشركة وأقسامها

المبحث الأول: مشروعية الشركة وأركانها.

المطلب الأول: مشروعية الشركة.

ليس هناك خلاف بين المسلمين في مشروعية الشركة من حيث العموم، ومما يشهد على مشروعتها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ- أما الكتاب ففي آيات كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم}(١)، قال الإمام القرطبي(٢) في تفسير هذه الآية: المراد بالخلطاء الأصحاب أو الشركاء، وقال طاووس وعطاء: لا يكون الخلطاء إلا الشركاء كذا ورد في أحكام القرآن(٣).

وقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث}(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن الله- تعالى- جعل الإخوة لأم مشتركين في الثلث فدل ذلك على مشروعية الشركة في العموم.

ب- وأما السنة، فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم- يقول الله تعالى: {أنا ثالث الشريكين} ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما(٥).

---

(١) سورة ص آية : ٢٤.

(٢) القرطبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، ولد في مدينة قرطبة عام ٦٠٠هـ، ١٢٠٤م، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه حتى وفاته عام: ٦٧١هـ/ ١٢٧٣م.

(٣) تفسير القرطبي (١٧٨/١٥) وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٤١/٨).

(٤) سورة النساء، الآية ١٢.

(٥) أخرجه أبو داود في الشركة: (٢٦٤/٣) برقم (٣٣٨٥) والبيهقي: كتاب الشركة باب الأمانة في الشركة وترك (٢٨٩/٢)، (١١٧٥٦)، ضعفه الألباني في الإرواء (٢٨٨/٥)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار (٦٩/٩): =

وجه الدلالة: أن الله تعالى يبارك للشريكين شركتهما بشرط الأمانة وعدم الخيانة وهذا يدل على جواز الشركة في الجملة.

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي المنهال قال اشتريت أنا وشريك لي شيئًا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال "ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه"(١).

ج- أما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على جواز الشركة، بالجملة وتعامل بها الناس منذ عصر النبي –صلى الله عليه وسلم – إلى زماننا هذا، قال ابن المنذر وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدًا لا يتميز.

على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما فإذا فعلا ذلك صحت الشركة(٢).

الحكمة من تشريع عقود الشركات:

الحكمة من تشريع الشركة بوجه عام هو وجود الحاجة الماسة إليها، لذلك أجازها الإسلام سدًّا لهذه الحاجة، وتحقيقًا للتعاون البناء بين أفراد المجتمع، إذ من الناس من يكون عنده المال، ولكنه لم يوهب من الطاقة

=الحديث صححه الحاكم وأعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان وقد ذكره ابن حيان في الثقات وأعله أيضًا بالإرسال فلم يذكر فيه أبا هريرة وقال إنه الصواب ولم يسنده غير أبي همام محمد بن الزبرقان، وسكت أبو داود والمنذري عن هذا الحديث وأخرج نحوه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب عن حكيم بن حزام.

(١) أخرجه البخاري كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف (١٤٠/٣) برقم (٢٤٩٧).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٩/٥) ، الإجماع لابن المنذر، ص: ٣٣ بداية المجتمد ونهاية المقصد (٢٥١/٢).

والقدرة ما يمكنه من أن يقوم وحده بإدارة أمواله وأعماله، فيحسن المساهمة في العمل، ولكنه لا يستطيع أن ينفرد به.

ومن الناس من يكون على العكس من ذلك، لديهم القدرة على الأعمال، ولكنهم ذووا مال قليل أبطأت به قلة المال عن التسابق في ميدان الكسب.

فبالشركة يجد الفريق الأول من الناس من يعاونه، ويجد الفريق الثاني من يمده بالمال، ويتحقق من التعاون بين الفريقين المصلحة لهما، وبالشركة بينهما تتعاون القدرات والأموال في تنمية الموارد وتلبية الحاجات.

بالإضافة إلى أن الشركة لها تعلق بالمقاصد العليا للإسلام لاسيما مقصد حفظ المال، مع ما فيه من التعاون على البر والتقوى كما مرّ وتحقيق التكافل بين الناس وتيسير التعامل المالي فيما بينهم.

المطلب الثاني: أركان الشركة:

للشركة أركان ثلاثة على وجه العموم، وهي:

أولاً: العاقدان: وهما المتشاركين أو مجموع المتشاركين الذين يتعاقدون على الشركة.

ثانيًا: محل العقد: وهو إمال المال إن كانت الشركة على المال أو العمل إن كانت بالتقبل كما يأتي.

ثالثًا: الصيغة: وهي الإيجاب والقبول أو كل ما يدل على رضا الاثنين على التجارة والصنعة[1].

(١) سراج السالك شرح أسهل المسالك (١٥٧/٢).

المبحث الثاني: أقسام الشركة:

تنقسم الشركة إلى قسمين رئيسين: شركة أملاك، وشركة عقود[1].

المطلب الأول: شركة الأملاك:

تسمى الأعمية عند المالكية، وتكون فيما إذا ملكها هبة أو صدقة أو استيلاء كأن يرث جماعة عن مورثهم بيتًا أو أرضًا أو دابة، فهذه الأرض أو البيت أو الدابة شراكة بين الورثة، كما بين سبحانه في إرث الإخوة للأم: {فهم شركاء في الثلث}[2]، وهذا القسم من الشركه إما جبرية مثل الإرث، وإما اختيارية بالشراء، أو بالوصية يوصى لهما بمال فيقبلانه، والملاحظ أن هذا النوع من الشركات لا دخل له فيما يبوب له الفقهاء؛ لأنه ملك ثابت على حصص مشاعة، والحصص معروفة: ربع، سدس، نصف، ثلثان، فهي عين مشاعة مشتركة بينهم، وحكم هذه الشركة بنوعيها: هو أن كل واحد من الشريكين أجنبي في نصيب صاحبه، فلا يجوز له أن يتصرف فيه إلا بإذنه، كما في مال غيره من الأجانب، إذ لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر[3].

المطلب الثاني: شركة العقود:

والقسم الثاني من الشركات: شركة العقود، ويقال- أيضًا- الشركة على العقد والشركة الأخصية عند المالكية، وهي محل الدراسة عند إطلاقها في كتب الحديث والفقه. وهي: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على نوع من الاشتراك في عمل قابل للكسب والخسارة، ويظهر الفرق بين القسمين

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٤/١٦٠-١٧٢) المغني لابن قدامة (٥/١٠٩) والإنصاف للمرداوي (١٠/١٠٩).

(٢) سورة النساء، الآية ١٢.

(٣) المبسوط للسرخسي (٣/٣٠٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢/٤٨٣)، المهذب (٢/١٥٦) المجموع (١٦/٢٧٩) المغني لابن قدامة (٥/١٢١).

أن في شركة الأملاك العين المشتركة بينهم (الشركاء) ثابتة على ما هي عليه، ارتفع السعر أو نزل السعر هي بعينها موجودة، ولكن شركات العقود فيها حركة البيع والشراء والتصرف، فهي قابلة للربح بزيادة رأس المال وقابلة للنقص والخسارة بنقصان رأس المال، وشركة العقود تنقسم إلى أنواع يحسن النظر فيها بشيء من الإيجاز.

* *

الفصل الثاني:

أنواع شركة العقود وحكم شركة الأبدان

المبحث الأول: أنواع شركة العقود.

شركة العقود تتنوع أنواعًا أربعة أو أكثر على الاختلاف بين الفقهاء، فإن الحنفية ذكروا لشركة العقد ستة أنواع، وهي شركة الأموال، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة إما مفاوضة أو عنان.

وذكر المالكية والشافعية لشركة العقد أربعة أنواع وهي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه، وزاد فقهاء الحنابلة على هذا نوعًا خامسًا وهو شركة المضاربة[1].

أقتصر على الأنواع المذكورة عند المالكية والشافعية فقط؛ لأن تقسيم الحنفية لا يخرج عنها، ولأن زيادة الحنابلة وإن كانت تعد شركة إلا أن الفقهاء يفردون لها باب خاصًّا في دراستها، وهذه الأنواع هي:

النوع الأول: شركة العنان:

ومعناها أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع[2]، ذكره ابن المنذر وإنما اختلف في بعض شروطها، وفي علة تسميتها شركة العنان قيل سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٣/٣٠٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢/٤٨٣)، المهذب (٢/١٥٦)، المجموع (١٦/٢٧٩)، المغني لابن قدامة (٥/١٢١).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/١١٢) بداية المجتهد (٢/٢٥٢) الإجماع لابن المنذر، ص٢٣.

النوع الثاني: شركة الوجوه:

فأما شركة الوجوه فهي على الذمم من غير صنعة ولا مال: أي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما على أن ما اشتريا بينهما نصفين أو ثلاثًا أو أربعًا أو نحو ذلك وبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما، وسميت بذلك؛ لأنه لا يشتري بالنسيئة إلا من له وجاهة عند الناس(١).

النوع الثالث: شركة المفاوضة:

ومعنى شركة المفاوضة أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله مع غيبته وحضوره وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات(٢).

وشركة المفاوضة نوعان عند الحنابلة، أحدهما: أن يشتركا في جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك لأن كل نوع منهما يصح على انفراده فصح مع غيره(٣).

والثاني: أن يدخلا بينهما (في الشركة) الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجد من ركاز أو لقطة ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة الضمان أو كفالة(٤).

النوع الرابع: شركة الأبدان:

معنى شركة الأبدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم فما رزق الله تعالى فهو

---

(١) البحر الرائق (٨/١٢) بداية المجتهد (٢٥٤/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٥٤/٢).

(٣) المغني (١٢٠/٥) التاج والإكليل (٢٦٣/٨) الشرح الكبير للدردير (٣٥١/٣).

(٤) المغني (١٢١/٥).

بينهم على ما يشترطونه[1]، وتسمى أيضًا شركة التقبل وشركة الصنائع[2].

المبحث الثاني: حكم شركة الأبدان.

أولاً: تحرير محل النزاع: قال ابن قدامة في المغني: "أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها[3]، ومن جملة ما أجمعوا على جوازه، شركة العنان ثم اختلفوا في بقية الأنواع، منها شركة الأبدان.

ثانيًا: ذكر الأقوال في المسألة: اختلف العلماء في جواز شركة الأبدان.

القول الأول : الجواز، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة رحمهم الله تعالى[4]، على خلاف بينهم في بعض الشروط.

القول الثاني: عدم جواز هذا النوع من الشركات، وهو المذهب عند الشافعية والظاهرية وإليه ذهب الليث وأبو سليمان، وأبو ثور رحمهم الله تعالى[5].

ثالثًا: أدلة الأقوال ومناقشاتها:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والقياس:

---

(١) البدائع (٥٧/٦) حاشية الدسوقي (٣٠٦/٣).
(٢) المبسوط (٣٠٠/٤).
(٣) المغني لابن قدامة (١٠٩/٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٤/٢).
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٣)، البدائع (٥٧/٦)، حاشية الدسوقي (٣٠٦/٣)، التاج والإكليل، والمغني (١٢٧/٥) المحرر في الفقه (٣٥٣/١).
(٥) انظر: المهذب (١٥٧/٢) ، المحلى (١٧٦/٦).

أ- أما أدلتهم من الكتاب فقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ}(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة، أن اشتراك الغانمين في الغنيمة، إنما استحقوا ذلك بالعمل، قال في أضواء البيان: وهي تدل على الاشتراك من جهتين(٢).

ب- أدلتهم من السنة:

أما أدلتهم من السنة فما روى أبو داود والأثرم(٣)، بإسنادهما عن أبي عبيدة بن عبدالله قال: "اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجئ أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين(٤)، فلم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، عليه وقال أحمد أشرك بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وجه الدلالة من الحديث: إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز هذه الشركة.

مناقشة الدليل: ويمكن مناقشة الاستدلال من الحديث بأنه منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه شيئًا(٥)، وأيضًا المغانم مشتركة بين الغانمين بحكم الله تعالى، وأنه لا ينفرد أحد من أهل العسكر بما يصيب دون

---

(١) الأنفال الآية ٤١.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٣٣/٣).

(٣) هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي ويقال الكلبي الأثرم الإسكافي أبو بكر جليل القدر حافظ إمام سمع حرمي بن حفص وعفان بن مسلم وأبا بكر بن أبي شيبة وعبدالله بن مسلم القعنبي وإمامنا في آخرين، كلام صاحب الطبقات، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلي، الحنبلي (٦٦/١).

(٤) أخرجه أبو داود باب في الشركة على غير رأس المال (٢٣٥/٩) برقم ٢٩٤٠ وضعفه الألباني في الإرواء (٢٩٥/٥) وقال: هذا سند ضعيف، لانقطاعه بين أبي عبيدة، وأبيه عبدالله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه.

(٥) المحلى (١٧٩/٦) ، والحاوي (٤٨٠/٦).

جميع أهل العسكر حاشا ما اختلفنا فيه من كون السلب للقاتل، وأنه إن فعل فهو غلول من كبائر الذنوب، فكيف يصح اختصاص هؤلاء بالشركة فيها؟[1].

الجواب على المناقشة: ويجاب عن هذه المناقشة بأن غنائم بدر كانت لمن أخذها من قبل أن يشرك الله تعالى بينهم؛ لهذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أخذ شيئًا فهو له". فكان ذلك من قبيل المباحثات من سبق إلى أخذ شيء فهو له[2].

وعن رويفع بن ثابت قال:" إن كان أحدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو[3]. أخيه على أنه له النصف مما يغنم ولنا النصف وإن كان أحدنا ليطير له النصل[4]، والريش[5]، وللآخر القدح[6]" [7].

وجه الدلالة من الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يشتركون في الأموال وفي الأعمال، وهذا الحديث يشهد لذلك.

---

(١) المحلى (١٧٩/٦) الحاوي (٤٧٨/٦).

(٢) منار السبيل في شرح الدليل (٣٨٧/١) والمغني لابن قدامة (١٢٨/٥).

(٣) النضو: هو الدابة التي أهزلتها الأسفار، وأذهبت لحمها فهو المهزول من الإبل، النهاية في غريب الحديث والآثر (١١٤/٩).

(٤) النضل: هو حديدة السهم.

(٥) الريش: هو الذي يكون على السهم.

(٦) القدح: هو بكسر القاف السهم قبل أن يراش وينصل. انظر: نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار (٧٢/٩). وقوله: "ليطير له النصل وللآخر القدح" معناه أن الرجلين كانا يقتسمان السهم فيقع لأحدهما نصله وللآخر قدحه، انظر النهاية (٢١٧/٥).

(٧) أخرجه أبو داود في باب ما ينهى عنه أن يستنجى به، سنن أبي داود (٥٤/١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٦٦/١).

ب- أما دليلهم من القياس فقولهم: إن المضاربة إنما تنعقد على العمل فجاز أن تنعقد عليه الشركة، فكما أنكم تجيزون المضاربة وهي على العمل فكذلك ههنا يلزمكم أن تقولوا نفس القول، مناقشة القياس: أن المضاربة خارجة عن الأصول فلا يقاس عليها، وكذلك يشبه أن يكون حكم الغنيمة خارجًا عن الشركة.

ويجاب على هذه المناقشة بأنها حكم لا دليل عليه حيث إن المضاربة أصل من أصول المعاملات الذي يبنى عليه غيره.

ثانيًا: أدلة المانعين من جواز شركة الأبدان.

استدل الشافعية والظاهرية على بطلان شركة الأبدان بالكتاب والسنة والمعقول:

أ- أما دليلهم من الكتاب، فقول الله تعالى: { ولا تكسب كل نفس إلا عليها}(١).

وقال تعالى: {لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت}(٢).

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أن الله بين في كتابه العزيز أن عمل كل واحد يختص به فلم يجز أن يشاركه غيره في بدنه، وهذا في عموم الدنيا والآخرة، لأنه لم يأت بتخصيص شيء من ذلك قرآن، ولا سنة فنحن على يقين قاطع بات على أنه تعالى أراد عموم ما اقتضاه كلامه(٣).

---

(١) سورة الأنعام الآية: ١٦٤.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٨٦.

(٣) المحلى (١٧٦/٦) والحاوي (٤٨٠/٦).

مناقشة الاستدلال: ويرد على هذا الاستدلال بأن جواز الشركة في الأموال لاسيما شركة العنان دليل على تخصيص هذا العموم؛ لأن فيها اشتراك في الكسب.

ب- وأما حجتهم من السنة، فما روت عائشة زوج النبي رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"(١).

وجه الاستدلال من الحديث: قالوا: هذا الشرط يعني أن اقتسام أجرة عملهما ليس في كتاب الله تعالى فوجب أن يكون باطلا(٢).

مناقشة الدليل: ويرد على هذا الاستدلال بأنه ليس في محل الخلاف؛ لأن الشرط الباطل هو الذي يخالف نصا صريحًا أو قاعدة عامة، أما توافق المحترفين على الاشتراك فيما يكتسبانه ليس فيه ما يدل على بطلانه.

والدليل الثاني من السنة: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "إنما دماؤكم وأموالكم عليكم حرام"(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: مقتضى هذا الحديث أن لا يحل أن يقضى بمال مسلم أو ذمي لغيره إلا بنص قرآن، أو سنة، وإلا فهو جور(٤).

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رقم ٤٥٦، وكتاب الجمعة باب البيع والشراء مع النساء برقم ٢١٥٥ ومسلم كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤.

(٢) المهذب (١٥٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع برقم (٦٧)، ومسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض برقم (١٦٧٩) وكتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم ١٢١٨.

(٤) المحلى (١٧٧/٦).

مناقشة الدليل: يرد عليهم بأن الحديث عام تخصصه الأدلة التي تدل على مشروعية الشركة.

ج- أما استدلالهم من المعقول: فقولهم: الشركة إنما تختص بالأموال لا بالأعمال، لأن ذلك لا ينضبط فهو غرر عندهم، إذا كان عمل كل واحد منهما مجهولاً عند صاحبه(١).

ويرد على هذا الاستدلال بأن اشتراك الغانمين في الغنيمة، إنما استحقوا ذلك بالعمل ولم يكن بالمال(٢).

وسبب الخلاف في المسألة:

وسبب اختلاف الفريقين هو كما تبين ذلك من خلال الأدلة ومناقشتها التمسك بالنصوص الواردة في جواز بعض الشركات من جهة وتعديتها من جهة أخرى يعني، وأيضًا شركة المضاربة هل هي خارجة عن الأصول أم هي أصل يصح قياس غيره عليها؟

رابعًا: الترجيح:

ويظهر مما سبق عرضه رجحان القول بالجواز؛ لقوة أدلتهم ولموافقته لمقاصد وأصول الشريعة وأيضًا قول الله عز وجل إنه ثالث الشريكين بشرط الأمانة وعدم الخيانة، عام في الأموال والأبدان لعدم الدليل على تخصصه في الأموال.

مسألة: هل يشترط اتفاق الصنعتين والمكان لصحة شركة الأبدان؟

اختلف الفقهاء القائلين بجواز شركة الأبدان في اشتراك اتحاد الصنعة والمكان على قولين:

---

(١) المحلى (١٥٧/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٤/٢).

تحرير محل النزاع: ليس هناك خلاف بينهم فيما إذا كانت الصنعة مختلفة لكن تتوقف صنعة كل منهما على صنعة الآخر كأن يشترط الغواص مع صاحب السفينة على تكوين شركة بينهما لصيد اللآلئ والإسفنج، وإنما الخلاف فيما إذا كانت الصنعة مختلفة ولا تتوقف إحداهما على الأخرى[1].

القول الأول: إن من شرط صحة الشركة في الأبدان اتفاق الصنعتين والمكان، وهذا مذهب مالك، والرواية عند أحمد واختاره أبو الخطب[2].

القول الثاني: عدم اشتراط الاتفاق في الصنعتين، فيشترك الدباغ والقصار، وهو مذهب أبي حنيفة، والرواية الثانية عند أحمد، واختيار القاضي أبي يعلى[3].

حجة أصحاب القول الأول: زيادة الغرر الذي يكون عند اختلاف الصنعتين، أو اختلاف المكان لأن مقتضاها أن ما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه صاحبه ويطالب به كل واحد منهما، فإذا تقبل أحدهما شيئاً مع اختلاف صنائعهما لم يمكن الآخر أن يقوم به فكيف يلزمه عمله، أم كيف يطالب بما لا قدرة له عليه؟

ويرد على هذا الاحتجاج بأنه لا يلزم كل واحد منهما ما يتقبله صاحبه؛ لأنهما كالوكيلين بدليل صحتها في المباح ولا ضمان فيها.

ولو سلم أنه يلزمه ذلك يمكن تحصيل ذلك بالأجرة، أو بمن يتبرع له بعمله ويدل على صحة هذا أنه لو قال أحدهما/ أنا أتقبل وأنت تعمل صحت الشركة وعمل كل واحد منهما غير عمل صاحبه[4].

---

(١) سراج السالك (١٥٧/١)، وعنصر الربح في الشركات لأحمد زكي عويس، ص٦٣-٦٤.
(٢) سراج السالك (١٥٦/٢)، والمغني (١١٤/٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٤٧/٣) المحرر في فقه الإمام أحمد (٣٥٣/١).
(٤) المغني (١١٤/٥).

حجة أصحاب القول الثاني: لأنهما اشتركا في مكسب مباح فصح، كما لو اتفقت الصنائع ولأن الصنائع المتفقة قد يكون أحد الرجلين أحذق فيها من الآخر فربما يتقبل أحدهما ما لا يمكن الآخر عمله، ولم يمنع ذلك صحتها فكذلك إذا اختلفت الصناعتان[1].

الترجيح في المسألة: يترجح القول بعدم اشتراط اتحد الصنعتين واتحاد المكان لقوة دليلهم، مع مراعاة التشابه بينهما فلا يكون البعد بين الصنعتين كبيرًا لما في ذلك من الغرر الفاحش والله تعالى أعلم.

* *

(١) السابق (٥/١١٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير من بعث للبشر بالرحمات، سيد الأولين والآخرين وإمام المرسلين، عليه وعلى آله أفضل الصلوات وأتم التسليم، وبعد.

فإن ثمرة البحث تظهر في نتائجه، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، ما يأتي:

- أن الشركة عبارة عن عقد ينشأ نتيجة لاتفاق بين الشركين أو الشركاء.
- أن الشركة من العقود الجائزة بين العاقدين، فلكل من الشريكين فسخ العقد ويرجع كل منهم إلى أجرة المثل بقدر ماله أو عمله.
- المقصود بالشركة عند الفقهاء وعلماء الحديث هو شركة العقود، فهي محل الدراسة عندهم، أما القسم الآخر فهو في أبواب متفرقة حسب الموضوعات.
- اختلاف الفقهاء في بعض أنواع الشركات إنما يرجع إلى ما يشترطه كل مذهب على حدة.
- شركة العنان محل إجماع بين الفقهاء والشركات الأخرى مختلف فيها.
- جواز شركة الأبدان، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة رحمهم الله تعالى، وأما الشافعية والظاهرية فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز ذلك.
- أن القائلين بجواز شركة الأبدان مختلفون في شروط جوازها.
- الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه، من مساواة أو تفاضل لأن العمل يستحق به الربح ويجوز وتفاضلهما في العمل تفاضلهما في الربح الحاصل به.

**

فهرس الآيات القرآنية

م	نص الآيات	اسم السورة
١	{وأقيموا الصلاة} (٤٣)	البقرة
٢	{لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}(٢٨٦)	البقرة
٣	{فهم شركاء في الثلث}(١٢)	النساء
٤	{ولا تكسب كل نفس إلا عليها}(١٦٤)	الأنعام
٥	{فاليوم ننجيك ببدنك} (٩٢)	يونس
٦	{واعلموا أنما غنمتم من شيء}(٤١)	الأنفال
٧	{وأشركه في أمري}(٣٢)	طه
٨	{وإن كثيرًا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض}(٢٤)	ص

فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث	الراوي
١	"من أعتق شركا له في مملوك"	ابن عمر
٢	"إني قد بدنت فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود"	معاوية
٣	"إن الله يقول أنا ثالث الشريكين"	أبو هريرة
٤	"ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه"	البراء
٥	"اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر"	أبو عبيدة
٦	"من أخذ شيئًا فهو له"	ابن عباس
٧	"إن كان أحدنا في زمن"	رويفع
٨	"كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"	عائشة
٩	"إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"	جابر

فهرس أهم المراجع والمصادر

١. ابن أبي يعلى: محمد بن محمد، طبقات الحنابلة، ط.ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة- بيروت.

٢. ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، ت: خليل مأمون، دار المعارف.

٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، ط، دار الفكر.

٤. ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط، دار ابن حزم.

٥. ابن عابدين: محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار، ط. دار المعرفة.

٦. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ط. ١٣٩٩هـ.

٧. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط١، دار صادر- بيروت.

٨. الإسنوي: جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩. الألباني: محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل المكتب الإسلامي بيروت، ط٢: ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٠. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ط١. ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.

١١. الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي- بيروت ط: ١٤٠٥ت: إبراهيم الإبياري.

١٢. الجوهري: إسماعيل بن حماد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار دار العلم للملايين- بيروت – لبنان الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٣. الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، ط. دار الكتب العلمية، ت: عبدالسلام شاهين.
١٤. الدرامي: عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدرامي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٧، ت: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
١٥. الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ط. دار إحياء الكتب العربية.
١٦. الزيلعي: عثمان بن يونس، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي، ط١، ١٣١٣هـ، ت: العلامة الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق القاهرة.
١٧. السجستاني: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط، مكتبة المعارف.
١٨. السرخسي: محمد بن أبي سهل، كتاب المبسوط، ط. دار المعرفة.
١٩. الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط. دار مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٠. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ط. دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢١. الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار.
٢٢. الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط والقاموس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب ط. دار المعرفة.

٢٣. القرطبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط ت: عبدالسلام محمد علي شاهين دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٢٤. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. مؤسسة التاريخ العربي.
٢٥. المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط. دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي.
٢٦. الماوردي: علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الحادي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
٢٧. المقدسي: عبدالله بن أحمد بن قدامة: المغني شرح مختصر الخرقي، ط. دار الفكر بيروت.
٢٨. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، المجتبي من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦ ت: عبدالفتاح أبو غدة.
٢٩. النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط، دار ابن حزم والصميعي.

* * *